مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 950 - 968

دراسة سوسيوقانونية لمهام الشرطة العلمية في التحقيقات الجنائية

Sociological study of scientific police in criminal investigations

أ. د/فريدة سعيدي/ بشيش
جامعة باجي مختار- عنابة
bechfaro52@hotmail.fr

ط د/هشام معزوز *
جامعة باجي مختار- عنابة
hichem.mazouz@univ-annaba.org

تاريخ إرسال المقال: 30-01-2022 تاريخ قبول المقال: 05-04-2022 تاريخ نشر المقال:30-06-2022

الملخص: يُعتبر الحد من مستويات الجريمة من بين أهم التحديات، التي يسعى كل المتدخلين في الحياة الاجتماعية تحقيقه، من خلال مقاربات علمية مختلفة الاتجاهات كالمقاربة الأمنية، والتي تتم عبر مؤسسات الضبط الاجتماعي، ومن بينها نجد مؤسسة الشرطة. في هذا السياق جاءت هذه الدراسة للتعرف على مهام فرق الشرطة العلمية والتقنية في التحقيقات الجنائية، بدءً من مسرح الجريمة والطريقة التي يتم استخدامها للكشف عن الأدلة، التي من شأنها تحديد هوية المجرمين، مع مراعاة خصوصية الفعل المجرم ومكان ارتكابه، وكذا الآثار التي يتم اكتشافها، والتي تحدد الطريقة التي يتم استغلالها لفائدة التحقيق والمحاكمة.

الكلمات المفتاحية: الشرطة العلمية، التحقيق الجنائي ، مسرح الجريمة.

Abstract : Reducing crime levels is among the most important challenges that all those involved in social life seek to achieve, through scientific approaches of various directions, such as the security approach, which is carried out through institutions of social control, among which we find the police institution. In this context, this study came to identify the tasks of the scientific and technical police teams in criminal investigations, starting with the crime scene and the method that is used to reveal evidence, which would determine the identity of criminals, taking into account the specificity of the criminal act and the place of its commission, as well as the traces that are discovered, Which determines the method that is used for the benefit of the investigation and trial.

Keywords: Scientific Police, Criminal Investigation, Crime scene.

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 950 - 968

1- مشكلة الدراسة:

تعد عملية الضبط الاجتماعي إحدى أهم العلميات الاجتماعية، التي يحاول من خلالها المجتمع الحفاظ على كيانه من اجل ضمان استقراره واستمراره، وفق حدود وضوابط متفق عليها مسبقا، مصدرها التشريع والعرف والمعتقد وغيرها، ولكون القانون أو التقنين سمة المجتمعات الحديثة، فهو يعد مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم سلوك الفرد داخل الجماعة على وجه الإلزام، حيث تسهر مؤسسات اجتماعية على مدى تطبيقها ومعاقبة كل فرد أو جماعة تحاول أو تقوم بتجاوزها، من بين هذه المؤسسات نجد مؤسسة الشرطة بجميع فروعها. لحماية الأفراد وممتلكاتهم، كما أنها تساهم في تنوير الجهات القضائية من خلال التحقيقات الميدانية.

ولأن القاعدة القانونية التي تقر بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، يُخوِّل للقاضي حسب سلطته التقديرية النطق بالإدانة او البراءة، من خلال أدلة الإثبات المتوفرة أمامه، والتي تنقسم إلى أدلة مادية وأخرى معنوية، ومن بينها شهادة الشهود حالات التلبس والاعتراف، الذي كان(الاعتراف) في وقت مضى سيد الأدلة، ولعدة اعتبارات أصبح غير ذلك، وهذا للابتعاد عن شبهة التعنيف المادي والمعنوي الذي قد يُمارس على المشتبه فيه أثناء التحقيقات الابتدائية، والمتهم من قبل الجهة القضائية.

فالاعتراف قد يُنير القاضي كما قد يُظلله، فقد يُحمِل عواقب جُرم لغير صاحبه، كما قد يُستَأجر المعُترِف من خلال تبنيه لأفعال غيره، إمّا بمقابل مادي أو معنوي أو لتفادي ظروف التشديد التعدد. ولأن معظم الجرائم ترتكب في الخفاء، إذ يسعى الجاني طمس معالم جُرمه وعدم ترك أي اثر قد يُستدل به، وهذا لغرض تظليل المحققين والإفلات من العقاب، لذلك بات من الضروري التعامل مع الآثار المادية التي تترك بمسرح الجريمة، ومحاولة الاستفادة منها من اجل فهم حيثيات ارتكاب الفعل الإجرامي لإزالة الغموض والشكوك لان الشكل لامحالة سيفسر لصالح المتهم، وهذا لكي يتسنى للمختصين تتبع المجرم بناءً على الآثار التي يتركها بمكان الوقائع، رغم حرصه على عكس ذلك. لذا أصبحت معالجة القضايا الجنائية المطروحة أمام المحققين الجنائيين، وقضاة التحقيق والحكم تعتمد أكثر على الدليل العلمي كدليل إثبات، لما يكتسيه من حجج وقوة إقناع وذلك بالاعتماد على العلوم الإختبارية، كالطب الشرعي، وعلم البيولوجيا، والكيمياء وغيرها، وهذا في ظل الجرائم المستحدثة التي ترتكب من قبل مجرمين محترفين ذوي ماضي إجرامي ومستوى علمي، وبطرق غير مألوفة و باستعمال وسائل تكنولوجية جد متطورة، هذا ماجعل المؤسسات الأمنية تحاول المواكبة والتكيف مع هذا التحول بالاعتماد على العلوم المتطورة، للكشف وتتبع المجرمين من خلال تكوين أخصائيين وفنيين وإنشاء مخابر علمية، من اجل التصرف العلمي في مسرح الجريمة، باعتباره الشاهد الصامت من قبل الفنيين والخبراء، للكشف عن الآثار الظاهرة

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 950 - 968

والخفية التي يتم رفعها من مكان او أماكن ارتكاب الفعل الإجرامي، للتعرف عن المجرمين الحقيقيين لتقديمهم امام الجهات القضائية وتسليط عليهم العقوبة المقررة مسبقا دون أي لبس أو شك قد يعيق الجهات القضائية.

لما سبق ذكره أردنا من خلال هذه الدراسة ان نوضح مهام الشرطة العلمية في التحقيقات الجنائية على اعتبار انها آلية من الآليات الحديثة التي تم اعتمادها في الجزائر للرفع من مستوى أداء أجهزة الأمن لتحقيق مستويات اكبر لعملية الضبط الاجتماعي، في هذا السياق ومن اجل تحقيق الاهداف المرجوة من البحث تبنينا التساؤل المركزي التالي:

- **ما هي مهام الشرطة العلمية في التحقيقات الجنائية**؟.

حيث تفرعت عنه **الأسئلة** التالية :

- ✓ **كيف تتم عملية المعاينة الميدانية لمختلف الجرائم؟.**
- ✓ **ما هي الآثار التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة ؟.**
- ✓ **كيف يمكننا التعامل مع مختلف الأدلة المادية للتعرف على المجرمين؟.**

أهداف الدراسة:

- التعرف على مهام عناصر الشرطة العلمية ودورهم في التحقيقات الجنائية .
- إعطاء صورة واضحة لطريقة تعامل عناصر الشرطة مع مسرح الجريمة.
- توضيح طرق استعانة الشرطة العلمية بالعلوم الاختيارية كالبيولوجيا والكيمياء والطب الشرعي.
- رصد أهم تقنيات ومراحل المعاينات التقنية والفنية لمختلف مسارح الجرائم

أولا. الإطار المفهمي:

1. مفاهيم الدراسة :

1.1. الشرطة العلميـة:

تعتبر الشرطة العلمية فرع من فروع الشرطة القضائية، التي تتدخل في التحقيقات الجنائية باستعمال تقنيات مختلفة، حسب نوع وحجم الأثر المراد استغلاله للتعرف على المجرمين. وهي عبارة عن "مجموعة من العلوم والأساليب التي تهدف إلى إقامة الدليل للإدانة، من خلال الكشف واستغلال الآثار، وقد عُرِّفت ايضا على أنها "مجموعة من المبادئ والأساليب التقنية في البحث الجنائي، لإثبات وقوع الجريمة ومساعدة العدالة على تحديد هوية مرتكبيها وأسلوبهم الإجرامي[1]وهي أيضا "الفحص الشامل والمنهجي،والدقيق لمسرح الجريمة، ثم معاينته وفقا لقواعد منطقية وبسرعة لان الآثار والشهادات ومختلف الأدلة سهلة الإتلاف، وهذا باستعمال قواعد فنية متسلسلة ومنطقية كالتصوير الفوتوغرافي، ورفع الآثار، ووصف المكان والربط بين

1. احمد بسيوني ابو الروس،التحقيق الجنائي والتصرف في الادلة الجنائي،ط1،المكتب الجامعي الحديث،القاهرة، 2008،ص30.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 950 - 968

الشهادات ووضع الفرضيات منطقية تتناسق والنتائج المتحصل عليها، من معاينة الأشخاص وكذا الأشياء والأمكنة، وهي تشمل أيضا الأفعال الرامية للبحث والحفاظ على الآثار المادية الظاهرة والخفية في مسرح الجريمة وتستعمل تقنيات تكنولوجية جد متطورة "[2].

2.1. التحقيق الجنائي:

التحقيق لغة: مأخوذ من حققت الأمر، إذا تيقنته أو جعلته ثابتاً لازماً، وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليهِ [3]. أما اصطلاحا لم يتفق الفقهاء على تعريف محدد وقد وردت عدة تعريفات. إلا أنها تصب في المعنى واحد على انها "مجموعة من الإجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً، بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة أُرتكبت وجميعها ثم تقديرها، لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى"[4]. وهو أيضا "مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت، وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم للمحاكمة[5]،"مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق، بصدد واقعة إجرامية معينة للكشف عن غموضها والوصول إلى حقيقة مرتكبها، وذلك بالتحري عنها وجمع الأدلة بشأنها توطئة لتقديم الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة[6].

3.1. مسرح الجريمة:

لقد اختلف العديد الفقهاء حول مفهوم مسرح الجريمة، بعضهم يرى انه لا يمكن ان تكون هناك جريمة بدون مكان او مسرح وبعضهم يرى العكس، وقد اكد الفرنسي لوكارد ليونز 1918 في نظريته التي تسمى بنظرية المبادلة " إذا تلامس شيئان فلابد أن يترك أحدهما أثره على الآخر"، وهذه النظرية هي أساس عمل فريق البحث بمسرح الجريمة. ويسعى الجاني اثناء ارتكابه للفعل الإجرامي الى عدم ترك أي اثر قد يمكن الخبراء وتقني مسرح الجريمة اثناء التحقيق لاستغلاله، وقد عرف على انه "المكان أو مجموع الأماكن التي تشهد مراحل الجريمة من إعداد، تحضير وتنفيذ، والذي تنبثق منه كافة الأدلة "[7]. ويعرف ايضا على انه "مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة والتي تحتوي

---

[2]. عبد الحميد مسعودي، دور وسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي ،مجلة الشرطة الجزائرية،2011 ، ص 20.

3. أحمد محمد الفيومي ،المصباح المنير، نوبليس ،1987، ص 198 .

4.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائي،دار النهضة العربية، القاهرة،1986،ص 563.

5 .محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية،،ط3، دار النهضة العربية، القاهرة ،1995،ص 501.

6.عبد الرحمن تاج مدني الدين، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها، دط، معهد الادارة، الرياض،2004، ص16.

7هشام عبد الحميد فرج ،معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء و النيابة و المحاماة و الشرطة و الطب الشرعي، ط1، مطابع لولاء الحديثة،القاهرة ، 2004 ص 03

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 950 - 968

على الآثار المختلفة عن ارتكابها "[8].كما يتركز في مسرح الجريمة وجود كافة الآثار المادية التي تخلفت عن ارتكاب الجريمة وهي اثار قد تتخلف عن الجاني، او المجني عليه، او الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة وهي الأدلة التي تساعد في كشف غموض الجريمة "[9]، ويتنوع مسرح الجريمة من جريمة إلى أخر حسب شكل التنفيذ فقد يكون مسرح الجريمة مغلق وأخر مفتوحا فالأول يكون في المنازل أو المحلات التجارية أو مكان عمل إلى غير ذلك ويعتبر من بين مسارح الجريمة المفضلة عند الفنيين لسهول الحفاظ عليه، أما الثاني فهو المكان الذي فهو المكان العمومي قارعة الطريق، محطة الحافلات، في المزارع، الحدائق العامة، وتتسم فيه المعاينة الفنية بالصعوبة لعدة اعتبارات لكثرة الفضوليين، مع إمكانية أكثر لطمس معالمه نتيجة عوامل بشرية او طبيعية. أما حسب طبيعته فقد يكون ثابتا متحركا، كالسيارة، باخرة، وفي الغالب هو ثابت وقد يكون متعدد الأمكنة أي هناك مسرح جريمة رئيسي وأخر فرعي، كأن تُغتصب فتاة في مكان وتقتل في مكان أخرى وتنكل بجثتها فى أخرى وترمي عقر معين، وهناك أيضا جرائم بدون مسرح جريمة مادي بل اعتباري، كالتشهير عبر المواقع الالكترونية، أو تحويل أموال من رصيد إلى أخر.

ثانيا :النظريات و الدراسات السابقة المتعلقة بالدراسة :

1. نظريات الدراسة

1.1.نظرية الوسط الآمن:

تنسب هذه النظرية للمهندسة المعمارية جين جاكوبس (Jane Jacobs) والعالم أوسكار نيومان (Oscar Newman)، وقد انتقدت أسلوب تصميم المشاريع الهندسية والبنايات العمرانية والمدن الحضرية المعتمدة في تلك الفترة سنة 1961، حيث أكدت من خلال أبحاثها انه لا يمكن الوقاية من الجريمة، خاصة في المدن الحضرية التي أصبحت وعاءً لها، حيث طالبت "جين جاكوبس" تشييد بنايات تراعى وتحقق الأمن، وذلك بمساهمة كل مؤسسات الضبط الاجتماعية لتحقيق الفضاء المحمي، في نفس السياق العالم "نيومان" أبدى اعتراضا على أنماط التخطيط العمراني المعتمد، حيث توصل إلى أنها تعيق عملية الضبط الاجتماعي، ومن ثمة تتيح الفرصة لارتكاب الأفعال الإجرامية بكل سهولة نتيجة الاختلافات التي أفرزتها شكل العمارات الشاهقة، من حيث المداخل والمخارج وبُعدها عن المراقبة واليات الضبط الاجتماعي، كما أنها تنّمي الفردانية او السكان مجهُولي الهوية نتيجة انعدام التفاعل بين أفرادها، مما يتيح دخول الغرباء الى العمارات بسهولة، مع إمكانية ارتكاب جرائم كالسرقة ،

[8] المهدي السيد، مسرح الجريمة ودلالته شخصية الجاني ،د ط،جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 1994 ،ص 32.

[9] charls E ,Ohara and georgory L ,Ohara fundamentals OF criminal investigation;USA charls ctrimas pibisher1980 page 45

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 950 - 968

الاغتصاب، القتل وغيرها، هذا الوضع جعل الجهات الأمنية تتكيف مع هذا الإشكال وتغير طرق المراقبة والضبط، من خلال نصب كاميرات مراقبة في الشوارع ومداخل المباني واعتماد طرق للتعرف والتتبع[10].

تقييم النظرية:

تعد هذة النظرية من النظريات المعاصرة. التي أثارت عنصرا جديدا في مجال الجريمة، من خلال تطرقها إلى الشكل المعماري للبنايات الحديثة في المدن الحضرية، التي أصبحت مركزا لمختلف النشاطات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، مما ساهم في ظهور أشكال جديدة من الجرائم لم تكن مألوفة من قبل، فالمدن الحضرية وبالرغم من تعدد وتنوع التجمعات الاجتماعية، إلا انه يقل التفاعل بين قاطنيها فالبنايات الشاهقة التي تتيح للمجرم ارتكاب جرمه بعيد عن اي ضابط، هذا التصور قد يتحقق في المجتمعات الأوربية التي تميل إلى الفردانية على عكس المجتمعات العربية، فهي فعلا غيرت من نمط عمرانها إلا أنها لم تغير من نمط العيش بشكل كلي، إلا أنها أصبحت وسط للإجرام والعصابات بتمظرات مختلفة.

2.نظرية الضبط الاجتماعي:

تعد نظرية الضبط الاجتماعي، التي تنسب لكل من إيدوين ساندرلاند ودولاند كريسي من بين أهم النظريات المفسرة لعلاقة الانحراف والجريمة بآليات الضبط الاجتماعي، التي تمارسها المؤسسات الاجتماعية، حيث أكدا من خلال هذه النظرية أن الضبط الاجتماعي الرسمي، الذي يتجلى في القواعد القانونية التي تنظم سلوك الفرد داخل الجماعة على وجه الإلزام، من شأنها الحد من مستويات الجريمة خاصة في المجتمعات الحديثة، التي تتميز عن المجتمعات البدوية بنقص التفاعل بين أفرادها بعد زوال الأسر الممتدة، وحلت محلها الأسر النووية والتي تؤمن بمبدأ الفردانية، فالتغيرات السريعة نتيجة التطور التكنولوجي وتعدد وتنوع وسائل الإعلام والاتصال، مما يتيح انتهاك القوانين بسهولة من جهة او عدم مواكبتها للجرائم المستحدثة، وبما أن الشرطة تعد من بين المؤسسات الاجتماعية الرسمية فإنه تطورها وتحكم أفرادها في تقنيات وتكنولوجيا العصر سيساعدها لا محالة في تقفي أثار المجرمين، ويتجلى هذا التكيف في اعتماد الشرطة العلمية كجهاز قوامه المعرفة العلمية بإدماج خبراء وتقنيين من مختلف الاختصاصات العلمية كالكيمياء والفيزياء، الإعلام الآلي، الطب الشرعي، البيولوجيا وغيرها من العلوم التي من شأنها تساعد في عملية الضبط. عليه فإن آليات الوقاية والمكافحة والتوثيق والتعرف يجب إن تساير التطور لان الجريمة تغيرت وأصبح مرتكبيها من ذوي الكفاءات والخبرات والمعارف العلمية، والتي بإمكانها تتجاوز الحدود السياسية وتخترق المواقع الالكترونية الرسمية والغير رسمية والإفلات من كل الرقابة الأمنية مهما كانت حصانتها، في نفس السياق يجب على المشرع أن يتكيف مع الوضع

[10] أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، ط1، دار الطباعة للنشر بيروت،2000، ص25.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 950 - 968

من خلال سنه لقوانين تجرم الأفعال الغير مألوفة والتي قد تساهم في إضعاف الضبط الاجتماعي، لذا فإن ضعف آليات الردع التي يمارسها المجتمع من خلال مؤسسات فانه لا محالة سيساعد في ارتفاع مستويات الجريمة، التي قد تهدد البناء الاجتماعي والنظام القيمي. ومن ثم تظهر الثقافات الفرعية الرافضة لثقافة الكل وهذا ما يعبر عن خلل في تركيبة المجتمع او تقصير في أداء بعض المؤسسات ومن بينها الشرطة كمؤسسة وقاية وردع[11].

تقييم نظرية الضبط الاجتماعي:

لقد ركزت نظرت الضبط الاجتماعي على دور المؤسسات الاجتماعية، من خلال ممارستها لعملية الضبط الاجتماعي للحفاظ على القيم والعادات، التي تبناها المجتمع عبر مراحل وأكدت أن ضعف المؤسسات لا محالة سيؤدي إلى خلل يصيب البناء الاجتماعي، ويتجلى هذا في ظهور الأفعال المجرّمة. هذا الطرح نفاه " ايميل دوركايم" جملة وتفصيلا حيث اعتبر إن الجريمة ظاهرة حتمية وايجابية في المجتمع، لأنها تساهم في حد ذاتها في الضبط الاجتماعي لان الجريمة من شأنها رسم الحدود التي لا تسمح للفرد تجاوزها .

4 الدراسات السابقة:

تم استعراض وتحليل ونقد لبعض الدراسات السابقة، حيث حاول أصحابها تفسير جانب معين يختص في التعامل مع مسرح الجريمة، فالدراسة العربية كان عنوانها إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الحدث الإرهابي، تمحورت اشكاليته حول الخصوصية التي تميز مكان اقتراف الجرائم الإرهابية، والتي تستدعي إجراءات خاصة أثناء وبعد المعاينة الفنية، إما الدراسة الأجنبية فعنوانها هو دور وأهمية الشرطة العلمية في حل القضايا الجنائية المعقدة في أوربا حيث أكدت الدراسة الى إن الدليل العلمي هو السبيل الوحيد في للكشف وحل القضايا المعقدة والتي تشغل الرأي العام وتهدد النظام العام وخاصة الجرائم المتسلسلة، إما الدراسة الجزائرية جاء عنوانها كالأتي دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، حيث عرف الباحث بجميع دوائر وأقسام الشرطة العلمية والأدوار التي تستند لكل واحد أثناء المعاينات الميدانية.

ثالثا: منهج الدراسة وأدوات جمع البيانات:

1. منهج الدراسة:

1.1.المنهج الوصفي بإتباع طريقة دراسة حالة:

بالنظر إلى طبيعة موضوع دراستنا ارتأينا استخدام هذا المنهج، لإعطاء صورة شاملة لطريقة عمل خبراء وتقني مسرح الجريمة وأعوانهم بمحطات تحقيق الشخصية التابعيين للشرطة العلمية والتقنية، أثناء قيامهم بعمليات المعاينات الميدانية لمختلف مسارح الجريمة، للكشف عن الآثار والقرائن والطرق التي يتم التعامل معها بالإضافة الى

[11] عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، ط1،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص 219 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 950 - 968

الأعمال التي تنجز بعد الانتهاء من المعاينة ويهدف المنهج الوصفي " إلى جمع البيانات والحقائق عن ظاهرة أو موقف معين مع محاولة تفسيرا كافيا، وينفي بعض الباحثين صفة البحوث والدراسات الإحصائية التي لا تحمل تفسيرا لهذه المعلومات، وقد تقسم إلى خمسة أنماط من بينها إتباع نمط دراسة الحالة وهي البحث الذي يقوم على التحليل الكامل الدقيق لحالة شخص ما بدراسة جوانب معينة من شخصيته "[12].

2. أدوات جمع البيانات:

1.2. الملاحظة بالمشاركة :

يقصد بالملاحظة بالمشاركة في مجال البحث العلمي، المشاهدة الدقيقة لظاهرة من الظواهر او لمجموعة منها وذلك بالاستعانة بأدوات تتوافق وطبيعة الظاهرة، وهي أيضا أداة من أدوات البحث العلمي، يشترك من خلالها الباحث مع جماعة البحث من خلال تفاعله معها، حيث تتيح له ملاحظة كل الحيثيات على عكس الملاحظة بدون مشاركة، وقد تم اعتمادنا لهذه الأداة بعد ان أتيحت لنا الفرصة وهذا لتحقيق الأهداف المراد الوصول إليها على اعتبار اننا من الممارسين بصفة تقني مسرح الجريمة[13].

2.2. السجلات والوثائق:

استعنا بالسجلات والوثائق الرسمية خاصة في الحالات التي لم نعايشها، وخصصت هذه السجلات التي تتوفر عليها مصالح الشرطة العلمية والتقنية، حيث يتم تسجيل كل الأعمال المنجزة داخل وخارج المحطة فبعد الانتهاء من المعاينة الميدانية يتم تسجيلها بسجل المعاينات بصفة ملخصة، وبعد تلقي إجابات على التسخيرات التي تم إرسالها إلى المختصين بخصوص الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة، ينجز تقرير تقني مصور يرفق بملف التحقيق في القضية الموجهة أساسا إلى الجهات القضائية، لتوضيح واثبات الجرم لإنسابه لصاحبه بطرق علمية عبر تقرير موضح بالصور، ويهدف الباحث إلى الاستعانة بالسجلات والوثائق لتقييم الحقائق المتعلقة بالموضوع محل الدراسة، لغرض مقارنتها بغيرها من الحقائق وتفسيرها والوصول إلى تعميمات بشأنها[14].

رابعا: مجالات الدراسة :

1.المجال المكاني:

تقع ولاية الطارف بأقصى الشمال الشرقي للجزائر، يحدها من الجهة الشمالية البحر الأبيض المتوسط ومن الجهة الجنوبية ولايتي قالمة وسوق أهراس، أما من الجهة الشرقية الجمهورية التونسية، في حين من الجهة الغربية ولاية عنابة، من بين خصائصها الطبيعية انها تحوز على شريط ساحلي يقدر بـ : 90 كلم بداية من الحدود البحرية التونسية شرقا إلى غاية بلدية الشط غربا، فضلا على غطاء نباتي يحتل نصف مساحتها،

[12] ناجح رشيد، مناهج البحث الاجتماعي، ط1، دار النشر والتوزيع، عمان،2004،ص36.
[13] سمير محمد، مناهج البحث العلمي، ط1 ، بحوث الاعلام عالم، القاهرة مصر،1995، ص 182 .
كامل محمد المغربي، اساليب البحث العلمي، ط1،دار الثقافة للنشرو التوزيع،عمان، 2007، ص 8814

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 950 - 968

هاته الخصائص أستغلت من قبل المجرمين لتهريب البضائع والسلع وغيرها عبر الحدود البرية مع تونس والهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر عبر الشريط الساحلي باتجاه ايطاليا بواسطة قوارب الصيد، هذا النشاط الإجرامي صاحبته جرائم أخرى لتوفير الموارد المالية، إضافة إلى التهديدات الإرهابية على الحدود التونسية. هذا الوضع جعل الجهات الأمنية تتكيف وطبيعة المنطقة والظروف الأمنية الراهنة من خلال الانتشار الأمني والعتاد المستعمل، من بين الآليات التي استغلت لمحاربة الجريمة بجميع أشكالها نجد أقسام الشرطة العلمية حيث توجد المحطة الرئيسية بأمن الولاية ويتفرع عنها 06 محطات ثانوية للشرطة العلمية تابعة لأمن الدوائر التي تغطي الإقليم الحضري لولاية الطارف، وهاته الأقسام تعد مجال دراستنا المكاني.

2. المجال البشري:

لقد تم اختيار عينة البحث بطريقة قصدية والتي شملت قضايا متنوعة تم التحقيق فيها من قبل فني وتقني مسرح الجريمة ، تمثلت في جرائم ماسة للأموال وأخرى للأشخاص والأعراض، وذلك لإثارة ثلاث نقاط تتعلق الأولى بالجانب الفيزيقي لمسرح الجريمة بين مغلق ومفتوح وافتراضي، أما الجانب الثاني فيتعلق بطبيعة الآثار والأدلة والقرائن التي يتم الكشف عنها أو العثور عليها، فقد تكون أثار حيوية أو غير حيوية وإما الكترونية، أما الجانب الثالث فيخص طريقة التعامل مع طبيعة مسرح الجريمة والآثار، وهذا لإعطاء صورة شاملة لمهام المختصين والفنيين التابعين لقسم الشرطة العلمية ودورهم في التحقيقات الجنائية.

3.المجال الزماني:

يقصد بالمجال الزمني "الفترة التي قضاها الباحث لإجراء الدراسة الميدانية، بدءا من إعداد الإطار المنهجي وجمع البيانات وتحليلها وصولا إلى النتائج والتوصيات "وقد امتدت الدراسة منذ شهر أكتوبر إلى غاية ماي 2015، أين قمنا بزيارات متعددة عبر إقليم ولاية الطارف، كما عايشنا بعض حالات الدراسة مع استعانتنا بالسجلات والوثائق في الحالات الأخرى[15].

خامسا: حالات الدراسة:

الحالة رقم 1. التشهير متبوع بالابتزاز عبر مواقع الانترنت:

بتاريخ 2014/07/12 تقدمت فتاة في العشرينات من العمر الى مركز الشرطة غرب ولاية الطارف، لغرض تقييد شكوى رسمية جراء تعرضها الى جريمة التشهير بصورها الخاصة متبوعة بالابتزاز عبر مواقع الانترنت، حيث صرحت على محضر امام الضبطية القضائية، أنها قبل أيام قامت بالتقدم إلى إحدى استوديوهات التصوير لغرض استرجاع صورها الفوتوغرافية، التي كانت على مستوى شريحة ذاكرة هاتفها النقال، وقد

[15] عبد الهادي الجوهري ومن معه،مدخل الى المناهج وتصميم البحوث الاجتماعية،ط،1المكتب الجامعي الحديث، ،الاسكندرية، 2001 ص 238.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 950 - 968

واصلت أثناء التحقيق الابتدائي أنها بعد حوالي شهر، فتحت صفحة خاصة بها على الفايسبوك وضعت على مستواها بعض الصور لغرض التواصل مع زميلاتها، لتتفاجئ بوجود صفحة على نفس المحرك الالكتروني باسمها تضم صورها الخاصة في عدة مناسبات، وقتها اتجهت شكوكها إلى صاحب استديوا التصوير، مواصلة للتحقيق طُلب من الضحية إجراء دردشة مع صاحب الصفحة، وقد تم ذلك أين قدمت نفسها على أنها صاحبة الصور حيث توسّلَت إليه من اجل الكف من نشر الصور الفوتوغرافية، فكان رد الجاني سلبيا حيث ربط غلق الصفحة مقابل الرضوخ لنزواته الجنسية، بعدها طَلب المحققين من الضحية جرِّه الى مكالمتِه هاتفيا مع القيام بعملية التسجيل وهو ما تم بالفعل، أين أرسلت له رقم هاتف خطيبها على الصفحة مع تحويل المكالمات إلى هاتفها المقال حيث اتصل برقم مخفي في حدود الساعة الثانية صباحا ودامت المكالمة 08 دقائق، أين أكد على مطالبه وفي حالة عدم الانصياع سيتم فضحها حسبه في اليوم الموالي، لتتصل بعدها الضحية بالمحققين ومعها تسجيل المكالمة كاملة، بعدها قامت الضحية بإرسال رقم هاتفها النقال الى الجاني عبر صفحة الفايسبوك للاتصال بها لغرض إقناعه بعدم نشر الصور التي بحوزته والتي تقارب 400 صورة فوتوغرافية، فكان الاتصال الثاني على هاتف الضحية من قبل الجاني أين أصر على مطالبه كاملة، في نفس السياق قامت عناصر الشرطة العلمية بتسخير وكالة جيزي لتحديد الهوية الكاملة للمتصل بالضحية ومكان الاتصال، جاء الرد بأن المتصل هو شاب في العشرينات من العمر أصيل ولاية الطارف ومكان الاتصال ولاية من ولايات الغرب الجزائري، في ظل رفض الضحية لمطلب الجاني قام هذا الأخير بتنفيذ تهديداته بنشر جميع صور الضحية وعائلتها، بل تمادى ووضع رقم هاتفها النقال ورقم هاتف خطيبها مرفوق بعلامة لها إيحاءات جنسية، مدون عليها "جرب زهرك" وبعد تحديد هوية الجاني تم توقيفه ليتم مجابهته بالأفعال المنسوبة إليه، حيث أكد انه عثر على شريحة الذاكرة مرمية بأحد شوارع بلديات ولاية الطارف، أما عن مدى معرفته بالضحية أكد انه تمكن من معرفة هويتها من خلال الصور لا غير، بعد جمع الأدلة التي تدينه ليتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية الذي أمر بوضعه رهن الحبيس وأثناء المحاكمة تم إدانته بعامين حبس نافذ مع غرامة 100.000.00دج لفائدة الضحية.

الحالة رقم 2.سرقة المحلات التجارية:

تقدم تاجر خردوات وأدوات النجارة بتاريخ 2015/02/19، على الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى فرقة الشرطة القضائية بإحدى امن الدوائر بالناحية الشرقية لولاية الطارف، لتقييد شكوى رسمية جراء تعرضه إلى السرقة، التي طالت عدة معدات ذات قيمة مالية تمثلت في أجهزة توليد الكهرباء و التلحيم، عبر مراحل وقد اكتشف ذلك بعد إجراءه عمليات الجرد، حيث راودته شكوك حول المستخدمين بالمحل الى غاية ان قرر تركيب كاميرات مراقبة بزوايا المحل، أين اكتشف في اليوم الثاني بعد عملية التركيب

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 950 - 968

مراجعته لأطوار تسجيل الكاميرات ليوم 2015/02/17 اكتشف ان هناك شخصان اعتادا التردد على المحل، اين قد قاما بسرقة جهاز تلحيم تقدر قيمته المالية 22000.00دج، حيث اظهر التسجيل الأول قام بمحادثة البائع حسب ما أظهره الشريط طالبا منه بعض الأغراض لاقتنائها،وقتها وبكل تلقائية واحترافية قام احدهما بإنزال جهاز التلحيم ووضعه داخل قفة سوداء بمساعدة مرافقه، حيث قام الأول بالبقاء داخل المحل لغرض استلام ما طلبه من البائع، أما الثاني فقد قام بحمل القفة وبداخلها المسروقات مغادرا المحل إلى وجهة مجهولة دون أن يلفت الانتباه، في حين بقى زميله بالمحل إلى ان استلم ما طلبه وغادر هو بدوره المحل ببرودة أعصاب دون لفت للانتباه، بعد استلام عناصر الشرطة العلمية للشريط والذي يعد دليل اثبات جنائي و يصنف ضمن أدلة الإعلام الآلي حيث تم استغلاله و تحليله من اين تم استخراج صور تبين بوضوح ملامح المجرمين لتكثيف الأبحاث وتزويد الفرق العاملة بالميدان بالصور والمعطيات للقبض على المجرمين، وهو ما تم حيث قُبض عليهما في حالة تلبس يحاولان اقتراف نفس الفعل في مكان أخر. أين تم اقتيادهما إلى مقر امن الشرطة حيث تم التأكد من أنهما الشخصان المتورطان في سرقة محلات بيع الخردوات وأثناء مباشرة التحقيق معهما أنكرا جملة وتفصيلا كل ما نسب إليهما، وأكدا أنها المرة الأولى التي يحلّان بهذه المدينة، وقتها قمنا بعرض الشريط المقدم من قبل الضحية الشيء الذي جعلهما يعترفان بما نسب إليهما، مواصلة للتحقيق تم رفع بصماتهم وتصويرهم للتعرف على ماضيهما الإجرامي، تبين أنهما مسبوقان قضائيا وقد توبعا في عدة مرات تجاوزت العشر في قضايا السرقة.

الحالة رقم 3. السرقة بالكسر لعيادة طبية:

بتاريخ 2015/04/04 وفي حدود الساعة الثامنة صباحا، تقدمت إلى مركز شرطة شخص لغرض التبليغ عن تعرض عيادة طبية مختصة بجراحة الكلى والمسالك الطبية وعقم الرجال إلى السرقة، من قبل مجهول (ين) وقتها وعلى الفور انتقل عناصر الشرطة القضائية برفقة عناصر الشرطة العلمية لغرض إجراء المعاينة الميدانية والفنية، ليتضح ان العيادة محل السرقة تقع بحي حديث النشأة قليل الحركة، تشغل الطابق الأرضي لإحدى العمارات أول ما تمت معاينته المدخل الذي يتشكل من بابين الأول حديدي ويليه أخر خشبي لم تبدوا عليهما أي أثار للكسر، بعد الدخول اتضح أن الفاعل(ين) قد تسللوا إلى العيادة عبر النافذة الموجودة بالمرحاض والتي تحمل المقاسات التالية 40/50 سم بعد تحطيم زجاجها، المجرم (ون) وبعد تمكنهم من التسلل الى الداخل قاموا بسرقة جهاز الكشف الداخلي (échographie) وأجهزة طبية أخرى جد حساسة قُدر مجموع ثمنها حوالي 1.600.000.00دج .العيادة محل السرقة تشغل مساحة 78 متر مربع، تتكون من قاعتين الأولى للاستقبال و أخرى لفحص المرضي وقاعة لإجراء العمليات الجراحية البسيطة، حمام ومرحاض، كأول إجراء تم أخذ

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 950 - 968

صور فوتوغرافية لمسرح الجريمة بعد طرح بعض الأسئلة لصاحب العيادة والعاملين معه، ليتم مباشرة البحث عن الآثار التي من شأنها تُعَرف بمُقترفي الجرم، وهو ما تم حيث عُثر على ثلاث قطرات من مادة حمراء قد تكون دماء في نفس السياق أُكتشف ضمادة استعملت لتضميد الجروح نتيجة احتكاك جسم احدهم بقطع زجاج النافذة التي تم التسلل عبرها إلى الداخل كتصور أولي للواقعة، مواصلة للمعاينة التقنية والفنية تم إتباع الكشف الفيزيائي على البصمات باستعمال مساحيق مختلفة الألوان،بعد عملية البحث عن الآثار بمسرح الجريمة تأتي عملية الرفع الآثار، فيما تم وضع بعض الأغراض في أحرار من المفترض تمت ملامستها من قبل المجرمين، لترسل إلى المخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية مع بطاقة بصمات الضحية والعاملين بالعيادة للكشف عن البصمات بطرق عدة حسب طبيعة السطح ومقارنتها ببصمات المشتبه فيهم وهم ثلاثة (03) قصر تم استدعائهم رفقة أولياءهم إلى مقر الشرطة، وفي ظل غياب الآلة التي تدينهم من اعتراف او شهادة الشهود وكذا التفتيش السلبي لمنازل أولياهم أُعتمد على الدليل العلمي من خلال رفع بصماتهم بواسطة النظام التدوير الآلي للبصمات(AFIS) لمقارنتها بالبصمات التي تم رفعها من مسرح الجريمة، أما بخصوص الآثار البيولوجية والمتمثلة في قطرات من الدم والضمادة ولغرض المقارنة تم رفع عينات بيولوجية من اللعاب للمشتبه فيهم الثلاثة (03) (Prelèvement buccal) لتحديد البصمة الوراثية ومقارنتها بصمة الآثار المرفوعة، حوالي أربعة أيام بعد الوقائع تقدم صاحب العيادة إلى مركز الشرطة من جديد ليبلغ أن جميع المعدات التي تم سرقتها وُضعت أما مدخل العيادة، وهذا ما قد يفيد التحقيق خاصة بعد تضييق دائرة البحث،أما بخصوص نتائج الخبرة البيولوجية نتائجها أكدت التطابق الكلي للبصمة الوراثية للآثار البيولوجية التي تم رفعها من مسرح الجريمة مع البصمة الوراثية لإحدى المشتبه فيهم، ليتم تقديم أمام الجهات القضائية بتهمة تكوين جمعية أشرار من اجل اقتراف جرم السرقة مقترنة بظرفي الليل والكسر.

الحالة رقم 4. السرقة بالكسر:

بتاريخ 2015/02/06 على الساعة الثانية بعدة الزوال تلقيت مصالح الشرطة مكالمة هاتفية، مفاده ان مؤسسة تربوية تعرضت إلى السرقة على الفور انتقل عناصر الشرطة القضائية والعلمية، إلى عين المكان أين تم استقبالهم من قبل مدير المؤسسة، بعد فهم القضية تم مساءلة المدير والحراس حيث صرحوا أنها ليست المرة الأولى التي يتم فيها سرقة المخبر بالذات دون غيره أين يتم فتح الباب بواسطة المفاتيح بطريقة عادية اي دون استعمال الكسر مثل ما حدث في هذه المرة ويكون التوقيت حسبهم دائما في النهار، للإشارة ان المخبر يحتوي على معدات ذات قيمة مادية و آخر مرة سُرق من داخله 04 أجهزة كمبيوتر محمولة وقد قُيدت القضية ضد مجهول، من خلال هذه المعطيات المتوفرة بدأت عملية معاينة مسرح الجريمة من الداخل والخارج المخبر

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 950 - 968

محل السرقة يقع بعيد عن أنظار الحراس بحوالي 100 متر، ما يلفت الانتباه وجود طاولة وفوقها كرسي تم استعمالهما من قبل الجاني لاقتلاع السياج العلوي ليتسنى له فتح النافذة الموجود فوق المدخل مباشرة ومنه يتم التسلل الى الداخل، بعد عملية تثبيت المكان بواسطة الصور الفوتوغرافية قامت الفرقة المختصة بالبحث عن الآثار التي يمكن أن توصها للفاعل، حيث تم العثور على أثار حذاء رياضي اثناء تتبعها تم التمكن من تحديد مسارها باتجاه الورشات وتنتهي إلى غاية الحي الوظيفي وهي لشخص واحد، مواصلة للمعاينة تم تصوير أثار الأقدام باستعمال الشريط المليمتري لتحديد المقاسات الحقيقية بعد عدم التمكن من رفعها بواسطة الجبس بالنظر إلى طبيعة الأرضية الصلبة ،أفضى التحقيق إلى تحديد المشتبه فيه وهو ابن أحد متقاعدي المؤسسة التربوية وهو لازال يدرس بالمتقن محل السرقة، أثناء العودة إلى المؤسسة التربوية في اليوم الموالي استدعي المشتبه فيه إلى مكتب المدير رفقة والده بحكم قِصر سنه، أثناء دخوله بدا عليه الارتباك خاصة ليطلب منه نزع حذاءه الرياضي وهو من نوع Nike Air ، اين وُضع نوع من الحبر أسفل الحذاء من اجل طبعها على سطح ابيض ليتضح ان الاثر يتقارب الى حد ما مع الاثر المجرّم، من اجل التأكد من الأثر أجريت مقارنة بصماتية لأثر الحذاء المجرمة مع اثر حذاء المشتبه فيه الذي نفى كل الأفعال المنسوبة إليه أو تسلله عبر الحائط الفاصل بين الحي الوظيفي مكان إقامة والده والمؤسسة التربوية التي يدرس، خلُص التحقيق إلى انسحاب فعل السرقة والسرقات السابقة للمخبر إلى المشتبه فيه لعدة اعتبارات، حيث أن الطفل استغل المفاتيح التي كانت بحوزة والده قبل ان يحال على التقاعد، أما في المرة الأخيرة قام بعملية الكسر للولوج إلى الداخل خاصة بعد تغيير قفل المخبر، كما تم اعتماد أثار الحذاء الرياضي كقرينة إدانة ضده ليرسل أمام الجهات القضائية والتي لها الحق في الاقتناع بالأدلة المقدمة من عدمه.

الحالة رقم 5. الانتحار:

بتاريخ 2014/04/12 على الساعة العاشرة صباحا، تلقت محطة الشرطة العلمية اتصال هاتفي مفاده أن هناك وفاة مشبوهة لفتاة بإحدى الأحياء الهامشية ببلدية من بلديات غرب ولاية الطارف، أثناء الوصول لمكان تواجد جثة تم اخذ صور فوتوغرافية من خارج وداخل المنزل وهو عبارة عن بيت قصديري، ليتم تفقد الجثة حيث تبين من الوهلة الأولى إن الفتاة قد تعرضت إلى العنف، والدليل على ذلك الكدمات والجروح التي كانت بادية على جسدها، أما على مستوى الرأس فقد تم معاينة جروح من الجهة اليمنى، في نفس السياق عُثِر على علب من الدواء تم استهلاك جزء منها مرمية بالغرفة التي كانت متواجدة بها الجثة وهو دواء خاص بمرضى الضغط الدموي، في المرحلة الموالية للمعاينة التقنية تم الكشف عن الآثار الدقيقة (microtraces) بواسطة جهاز الكشف عن الآثار الغير مرئية، إلا أنه لم يُعثر على اثر يفيد التحقيق،

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 950 - 968

بعدها مباشرة تم تسخير أعوان الحماية المدنية لنقل الجثة إلى قسم حفظ الجثث بالمستشفى الجامعي لابن رشد بعناية، ومن ثمة إلى قسم الطب الشرعي لإجراء عملية التشريح لتحديد أسباب الوفاة الحقيقة بعد يومين طُلِب منا توضيحات من قبل الطبيب الشرعي المكلف بالتشريح لتحديد نوع الأدوية وتركيزها التي تم العثور عليها بمسرح الجريمة، بعد مدة من إجراء المعاينة جاء تقرير الطبيب الشرعي ليؤكد فرضية الانتحار، مُرجعا سبب الوفاة إلى تناول جرعات زائدة من الأدوية عن طريق الفم، بالإضافة إلى تعرضها إلى العنف على مستوى مختلف أنحاء جسدها، بعد الانتهاء من تدوين التقرير التقني المصور أرسل إلى الجهة المكلفة بالتحقيق، ليحول إلى الجهات القضائية المختصة.

الحالة رقم 6. القتل العمدي بواسطة سلاح ابيض محظور:

بتاريخ 2015/12/21 على الساعة الواحدة صباحا تلقت مناوبة إحدى امن دوائر غرب ولاية الطارف خبر مفاده أن مصلحة الاستعجالات الطبية، استقبلت شخص في الثلاثينات من العمر مصاب بجروح خطيرة على مستوى الصدر، على إثرها تنقل ضابط الشرطة القضائية ومساعديه إلى عين المكان للتأكد من الخبر وبعد الاتصال بالطبيب المناوب أكد أن الجريح قد وافته المنية نتيجة جروح التي كان على مستوى القلب كمعاينة أولية، على إثرها تم تجنيد جميع الإمكانيات البشرية والمادية للتعرف على الفاعل الحقيقي، حيث تم اقتياد والتحفظ الأشخاص الذي قاموا بتحويل الهالك إلى المصحة لمباشرة التحقيق، في نفس السياق وصلت أخبار على أن هناك شاب سنه حوالي 19 سنة في حالة سكر سافر تقدم إلى القطاع الصحي لتضميد جروحه على إثرها تم ضبطه واقتياده هو بدوره إلى مركز الشرطة، حيث صرح إما الضبطية القضائية انه كان بصدد التقدم لغرض ترسيم شكوى رسمية جراء تعرضه إلى الضرب من قبل الهالك دون علمه انه قد وافته المنية، بعد أخطار وكيل الجمهورية المختص أمر بفتح تحقيق واستهل بسماع المشتبه فيه الأول والشهود، أين أكد انه كان في جلسة خمر مع الضحية وبعد الخلاف الذي جرى بينهما أسفر عنه مشّادات كلامية لتتطور إلى شجار حيث قام بلكمه، بعدها قام الضحية بفتح صندوق سيارته وعاد وبحوزته مثبت براغي محاولا الاعتداء عليه، مما جعله يقاومه لنزع ما بيده وفي ظل المعلومات المتوفرة تم مباشرة عملية معاينة مسرح الجريمة من قبل عناصر الشرطة العلمية، بداية مكان جلسة الخمر إلى سيارة الضحية التي تم نقله بواسطتها إلى غاية مصلحة الاستعجالات، وأخيرا معاينة الجثة لتحديد طبيعة الجروح، المعاينة أفضت إلى وجود 06 قارورات من الجعة، بالإضافة إلى مخلفات السيجارة (Migot de cigarette) وأثار دماء (les traces de sang) إما بخصوص أداة الجريمة فقد تم العثور عليها في وسط الحشائش وهو عبارة مثبت براغي كما صرح به المشتبه في الأول وقد تم تأكيد ذلك بعد معاينة الجروح من على الجثة والتي تم ملاحظة شكل الإصابة الذي يتوافق ونوع السلاح الأبيض

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 950 - 968

المستعمل.النتائج الأولية أكدت إن جلسة الخمر كانت تضم أكثر من أربعة 04 أشخاص والدليل على ذلك عدد قارورات الجعة ومخلفات السيجارة، حيث تم رفع من قارورات الجعة عدد من البصمات واثأر اللعاب بالإضافة مخلفات السجائر لمقارنتها مع بصمات والشفرة الوراثية للمشتبه فيه والضحية ومجابهته بها في حالة إنكاره أثناء أطوار التحقيق المختلفة، أما أداة الجريمة أرسلت إلى فرع البيولوجيا لتحديد البصمة الوراثية ومدى تطابقها مع البصمة الوراثية للهالك مع الكشف عن البصمات لمقارنتها مع بصمات المشتبه فيهم، وبعد تحويل الجثة إلى مصلحة الطب الشرعي تم تكليف الطبيب الشرعي لنزع عينات من أظافر الجثة للبحث عن عينات بيولوجية قد تكون للجاني خاصة في ظل المشاجرة كما صرح المشتبه فيه، من خلال المعاينة والأبحاث والتحريات تم التعرف على القاتل وعلى أداة الجريمة وهي مثبت البراغي، بالإضافة إلى وسيلة نقل الضحية إلى مصلحة الاستعجالات الطبية وهي سيارة الهالك، بعد عرض الأدلة والأطراف على وكيل الجمهورية تم إحالة القضية على التحقيق ليتم محاكمته الجاني بناء على الأدلة الجنائية التي تم رفعها من مسرح الجريمة، بجناية الضرب والجرح العمدي بواسطة سلاح ابيض (مثبت براغي) المفضي إلى الوفاة، أين صدر في حق الفاعل حكم يقضي بسجنه 20سنة سجن نافذ. معلومات عن الجاني : السن 19سنة، أعزب، مستوى التعليمي ثانوي يحتل المرتبة الأولى في الترتيب العائلي من بين 03 إخوة، والده من معتادي الإجرام، علاقاته الاجتماعية تنحصر مع رفاق السوء معتاد الإجرام، يتعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية والمشروبات الكحولية من سن 12سنة، يقيم بحي شعبي تكثر فه الجرائم خاصة المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص والأموال، فضلا على تعاطي الخمور والمخدرات بمختلف أنواعها.

سادسا: مناقشة النتائج:

من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا وكذا ما توصل إليه من سبقونا في دراسة موضوع البحث وكذا النظريات العلمية التي تم اعتمادها تم التوصل إلى النتائج التالية :

قبل مباشرة تقني مسرح الجريمة عملية المعاينة الفنية، يجب أن يتيقنوا من عثوره على الآثار الجنائية، وفق برنامج يُنفذ عبر مراحل، بدءًا من فهمه لمسرح الجريمة، بعد مُسألته لكل شخص التحق قبله لمكان الجريمة، كزملائه من شرطة والحماية المدنية وكذا الضحايا والمبلغين الذين قد يكونوا أول من يُشتبه فيهم، أما المرحلة الثانية فهي البحث عن الآثار والقرائن، ليتم تعليمها أي تحديد أمكنتها فيما بعد عن طريق الأرقام والحروف بالنسبة للجثث، أما المرحلة الثالثة يتم فيها تثبيت مسرح الجريمة عبر التصوير الفوتوغرافي، مع التركيز على الآثار التي تم الكشف عنها، أما المرحلة الأخيرة يقرر فيها التقني أولوية رفع الآثار والقرائن والتي تبدأ من القابلة للإتلاف كقطرات الدم، بقع المني، على حساب البصمات وأثار الأقدام والزجاج، لذا فتقديم أو تأخير مرحلة او عدم القيام بأخرى فإن التحقيق الجنائي سيبقى قاصرا ولن يتوصل إلى الحقيقة كاملة، فضلا

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 950 - 968

الى الالتزام بطبيعة وخصوصية كل مسرح جريمة، كما أشارت إلى الدراسة السابقة الأولى المتعلقة بمسرح الحدث الإرهابي.

إن الآثار التي يبحث عنها الفنيين بمسرح الجريمة فهي عديدة ومتنوعة، فهناك أثار حيوية اي بيولوجية وأخرى غير حيوية، كما إن هناك أثار الكترونية أو معلوماتية كما شهدناه في الحالة الأولى في قضية التشهير والابتزاز أين اعتُمد فيها المعاينة الافتراضية على عكس الجرائم التقليدية، والتي تم فيها العثور على الأدلة الجنائية التالية:

تم استغلال في الحالة الأولى والثانية اثر الكتروني، صفحة الفايسبوك التي تحوي الصور الفوتوغرافية المشهر بها والرسائل الالكترونية التي تداولت عبر صفحة الجاني وصفحة المجني عليها إضافة إلى التسجيل الهاتفي . في نفس السياق تم الاعتماد في الحالة الثانية على اثر الكتروني والمتمثل في الشريط الفيديو الذي يوضح واقعة السرقة .

أما الحالة الثالثة والمتعلقة بسرقة العيادة الطبية والتي تم فيها الكشف و رفع اثر للدم (les traces de sang) يُفترض أن تكون لأحد المتسللين إلى الداخل، بالإضافة إلى البصمات التي تم رفعها.

. أما في الحالة الرابعة استُغل فيها أثار الحذاء الرياضي التي تم العثور عليها بمسرح الجريمة ، حيث أن مسارها ينتهي إلى غاية منزل والد المشتبه فيه بالإضافة إلى البصمات المرفوعة من مسرح الجريمة.

أما الحالة الخامسة تم فيها معاينة جثة فتاة المنتحرة أين تم العثور على الدواء الذي استعملته في عملية الانتحار بالإضافة أثار العنف المادي البادية على جسدها.

أما الحالة السادسة والتي شهدت عملية قتل راح ضحيتها شاب في الثلاثينات ،أين تم استغلال الآثار التالية أداة الجريمة وهو عبارة عن مثبت براغي عليه أثار الدم، نفس الأثر تم العثور عليه على مستوى وسيلة النقل ، بالإضافة إلى قارورات الجعة ومخلفات السجائر التي تم رفعها من مسرح الجريمة.

ان المعاينة والاستغلال الجيد لمسرح الجريمة، لايتأتى إلا من خلال أنظمة توثيق وتعرف بطريقة الكترونية، تساعد الجهات التحقيق في عملية توقيف المجرمين في اقرب الآجال، وهذا مايعزز عمليات الضبط الاجتماعي كما توصل إليه أصحاب نظريتي الوسط الأمن و الضبط الاجتماعي.

إن الآثار التي تم الكشف عنها في حالات الدراسة والتي تختلف وتتنوع من حالة إلى أخري فمنها الآثار الحيوية و الغير حيوية والفرق بينهما ان الأولى هي عبارة عن أثار بيولوجية تتشكل من إفرازات يطلقها جسم الإنسان كالعرق، او سوائل حيوية كالدم واللعاب والمني ويُطلق عليها في مجال الشرطة العلمية بالآثار سهلة الإتلاف(les traces fragiles)، أما الآثار الغير حيوية تتمثل في أثار الأحذية والعجلات، الزجاج والأتربة وغيرها.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 950 - 968

ففي الحالتين الأولى والثانية تم اعتماد الدليل الالكتروني وهي سمة الجرائم المستحدثة حيث تم اجراء معاينة افتراضية لصفحة الانترنت المجرّمة والتي تحوي على صور الضحية المشهر بها لغرض ابتزازها، إضافة إلى الاتصالات الهاتفية التي جرت بين الضحية والجاني والتي تم من خلالها تحديد هوية المتصل ومكان الاتصال بالإضافة إلى التسجيل الصوتي الذي يُمُكننا من تحديد بصمة صوت (la trace vocal) وللشريط الفيديو الذي تم ان استغلاله وفحصه وتحليله، لتحديد ملامح مقترفي جرم السرقة في الحالة الثانية باستعمال تقنية (photo shop) حيث تم القبض عليهما مباشرة بعد نشر صورهما.

-أما في الحالة الثالثة تم العثور على قطرات من الدم وهي أثار حيوية، يُستدل بها لتحديد البصمة الوراثية لمقارنتها مع المشتبه فيهم، تم من خلالها رفع عينات اللعاب (prélèvement buccal) ، أما بصمات الأيدي (Les empreintes digitales) تم إدخالها إلى قاعدة البيانات الالكترونية الموجودة بنظام التعرف الآلي على البصمات (AFIS) لغرض مقارنتها مع بصمات المشتبه فيهم وكذا بصمات المجرمين المعروفين على مستوى نفس النظام.

- في الحالة الرابعة أفضت المعاينة إلى العثور على أثار حذاء رياضي(La trace de pas) وهي تعد من الآثار غير الحيوية، اشتعلت كقرينة إدانة من خلال المسار التي تأخذه.

- أما في حالة الانتحار المعاينة أفضت في العثور على دواء خاص بمرضى الضغط الدموي، تم إرساله إلى قسم الكيمياء الشرعية لغرض تحديد تأثيراته في حالة تناول الجرعة الزائدة، في نفس الاتجاه التشريح الجنائي أكد أن سبب الوفاة هو تناول جرعة زائدة عن طريق الفم، بالإضافة إلى عنف مادي مورس على جسد الضحية قبل الوفاة.

- أما في الحالة السادسة تم العثور على أداة الجريمة، وعليها أثار دم الضحية أين أدت الخبرة البيولوجية أن تتطابق والبصمة الوراثية للمجني عليه، بالإضافة إلى معاينة بقايا السجائر والكشف عن البصمات ومخلفات اللعاب من قارورة الجعة ، وكذا أثار الدم التي كانت بالسيارة ومخلفات ما تحت أضافر الجثة والتي أكدت أن المشتبه فيه الأول هو الجاني.

- عليه يمكننا القول أن الآثار مهما كان نوعها أو طبيعتها ،لا يمكن الاستخفاف بها، بل يجب وضعها في الإطار الذي يمكن تكون عليه، والاعتماد على العلوم الاختبارية، خاصة في ظل التعقيد والخطورة التي تميز الجرائم، وقدرة المجرمين نتيجة ماضيهم الاجرامي أو مستواهم العلمي من الافلات من العقاب، وهذا ما توصلت اليه الدراسة السابقة الأجنبية الموسومة بعنوان " دور وأهمية الشرطة العلمية في حل القضايا الجنائية المعقدة في أوربا" وكذا الجزائرية تحت عنوان" دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة".

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 950 - 968

التوصيـات:

1.تشريع قوانين تقر برفع البصمة الوراثية ووضعها ضمن قاعدة بيانات، تشرف عليها السلطات القضائية لغرض استغلالها في حال العثور على أثار حيوية بمسرح الجريمة.

2. القيام بدورات استطلاعية للطلاب المتخصصين في علم الإجرام إلى مخابر الشرطة العلمية لمعايشة عملية فحص وتحليل الآثار الجنائية لغرض إثراء معارفهم.

3. إدراج مقياس الشرطة العلمية لدى طلبة المدرسة العليا للقضاء، لتمكينهم من القضايا التي تم معالجتها بواسطة الدليل العلمي ومن ثمة مساعدتهم لإقرار أحكام قضائية لا يشوبها أي لبس.

4. إرساء وترسيخ ثقافة مسرح الجريمة لدى الجميع، خاصة لدى الممارسين في مجال مكافحة الجريمة من الشركاء في الميدان من شرطة، درك، حماية مدنية وجمارك.

5. تشديد العقوبات في حالة الطمس العمدي لمعالم مسرح الجريمة.

6. ترقية نيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية إلى مديرية مستقلة.

7. وضع برامج ودورات تكوينية لعناصر الشرطة العلمية لتجديد معارفهم، وإبرام اتفاقيات مع الجامعات للاستفادة من البحوث الأكاديمية.

الخلاصـة:

من خلال المعالجة النظرية والميدانية لموضوع الدراسة التي تم القيام بها، والمتعلقة بإحدى أليات الحد من مستويات الجريمة، وتقوية الدفاع الاجتماعي، من قبل مؤسسات الضبط الاجتماعي، وهذا للحفاظ على استقرار واستمرار بناء ووظائف المجتمع، وفق المرجعية القانونية والثقافية والعقائدية لكل مجتمع. وتعد مؤسسة الشرطة من بين اهم هاته المؤسسات الاجتماعية، التي اسندت لها قانونا حماية الافراد والممتلكات، والبحث والتحري لتوقيف والتعرف على المجرمين لتقديمهم امام الجهات القضائية المخولة قانونا، لتبرئة أو ادانه كل فرد يشتبه في ارتكابه لفعل مجرم قانونا. ومن اجل التقفي وتتبع اثار بالطرق العلمية، يحاول المحققين استنطاق مسرح او مكان ارتكاب الجريمة، بالاستعانة بعناصر مختصين في مجال الشرطة العلمية. في هذا الاطار جاءت هاته الورقة البحثية للتعرف على مهام الشرطة العملية في التحقيقات الجنائية، متوصلة الى النتائج التالية: إن عمل الشرطة العلمية عمل جد معقد ومهم في حل القضايا الجنائية، يقوم به أشخاص مختصين لديهم معارف علمية وخبرات ميدانية، تمكنهم من معاينة مختلف مسارح الجريمة من خلال عمل مُمنهج عبر مراحل متتالية، الغرض منها البحث عن الآثار والقرائن المجرّمة، والتي تتنوع وتختلف من جريمة إلى أخرى، فمنها الآثار الحيوية أو البيولوجية، وكذا الآثار غير الحيوية بالإضافة إلى الآثار الالكترونية أو المعلوماتية، والتي يتم الكشف عنها ورفعها من مسرح الجريمة بطرق مختلفة حسب طبيعة الأثر ليُستدل بها للتعرف على المجرمين لتقديمهم أمام الجهات القضائية لتوقيع عليهم

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 950 - 968

العقوبة المقررة في قانون العقوبات، وهذا لتحقيق النظام العام الذي يندرج ضمنه الأمن والسكينة والصحة العامة.

قائمة المراجع:

1.احمد بسيوني ابو الروس،التحقيق الجنائي والتصرف في الادلة الجنائي،ط1،المكتب الجامعي الحديث،القاهرة، 2008،ص30.
2. أحمد محمد الفيومي ،المصباح المنير، نوبليس ،1987، ص 198
3. أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، ط1، دار الطباعة للنشر بيروت،2000، ص25.
4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائي،دار النهضة العربية، القاهرة،1986،ص 563.
5.المهدي السيد،مسرح الجريمة ودلالته شخصية الجاني،د ط،جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض،1994 ،ص 32.
6.عبد الرحمن تاج مدني الدين، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها،دط، معهد الادارة، الرياض،2004، ص16.
7.هشام عبد الحميد فرج ،معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء و النيابة و المحاماة و الشرطة و الطب الشرعي، ط1، مطابع لولاء الحديثة،القاهرة ، 2004 ص 03
8. سمير محمد، مناهج البحث العلمي، ط1 ، بحوث الاعلام عالم، القاهرة مصر،1995، ص 182
9.عبد الحميد مسعودي، دور وسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي،مجلة الشرطة الجزائرية،2011،ص 20.
10.عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، ط1،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص 219 .
11.عبد الهادي الجوهري ومن معه،مدخل الى المناهج وتصميم البحوث الاجتماعية،ط1،المكتب الجامعي الحديث، ،الاسكندرية، 2001 ص238.
12. كامل محمد المغربي، اساليب البحث العلمي، ط1،دار الثقافة للنشرو التوزيع،عمان، 2007، ص88.
13. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية،،ط3، دار النهضة العربية، القاهرة ،1995،ص 501
14. ناجح رشيد، مناهج البحث الاجتماعي، ط1، دار النشر والتوزيع، عمان،2004،ص36.
15.charls E ,Ohara and georgory L ,Ohara fundamentals OF criminal investigation;USA charls ctrimas pibisher1980 page 45

als OF criminal nt,Ohara and georgory L ,Ohara fundame charls E[1]
investigation;USA